

التبيان في تفسير القرآن

(516) كان في البدن منه واحد فتثنيته بلفظ الجمع لان أكثر أعضائه فيه منه اثنان، فحمل ماكان فيه الواحد على مثل ذلك، فقليل قلوبهما وظهورهما. كما قيل عيونهما وأيديهما. وقال الفراء إنما فعلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان، فجعل ما في البدن منه واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يثن أصلا، لان الاضافة تدل عليه، ولان التثنية جمع، لانه ضم شئ إلى شئ. وإن ثني جاز قال الشاعر: طهراهما مثل ظهور الترسين. فجمع بين الامرين. وإنما اعتبرنا قطع الايمان، لاجماع المفسرين على ذلك. كالحسن والسدي والشعبي وغيرهم. وفي قراءة ابن مسعود " والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما " والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه ستة أقوال: أولها - على مذهبنا، وهو ربع دينار. وبه قال الاوزاعي والشافعي، لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال القطع في ربع دينار. الثاني - ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن. ذهب اليه مالك بن أنس. الثالث - خمسة دراهم روي ذلك عن علي (ع) وعن عمر، وانهما قالا: لا يقطع الخمس إلا في خمسة دراهم وهو اختيار أبي علي، قال: لانه بمنزلة من منع خمسة دراهم من الزكاة في أنه فاسق. الرابع - قال الحسن: يقطع في درهم، لان مادونه تافه. الخامس - عشرة دراهم ذهب اليه أبوحنيفة وأصحابه لما رووا أنه كان قيمة المجن عشرة دراهم. السادس - قال أصحاب الظاهر وابن الزبير يقطع في القليل والكثير.